



جامعة القاضي عياض  
الكلية المتعددة التخصصات  
آسفي

بحث لنيل شهادة الإجازة في القانون الخاص

# التكبير الإلكتروني كوسيلة لتسوية المنازعات الإلكترونية

إشراف الأستاذ:

د. عالي منينو

إعداد الطالب:

ابراهيم مرسلي

السنة الجامعية 2016/2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## إهداء

### أهدي ثمرة جهدي

إلى التي رأنتي بقلبها قبل يديها.. وحننتني أحشاءها قبل كفيها..  
أهدي سلامي وحبّي إليها.....أمي الحبيبة.

إلى من رسم لي معالم طريق العلاء.. من تنحني هامتي له خجلاً....  
.....أبي الغالي.

إلى رياحين حياتي في الشدة والرخاء.. الذين أشد بهم  
أزري.....إخوتي وأخواتي.

إلى من تعلمت منهم معنى الأخوة الصادقة.....أصدقائي  
وزملائي.

إلى الأهل والعائلة كلهم.

إلى من هو في القلب ولم يذكره القلم.

هذا كان الإهداء، ومن الله الهدى، وفي طريقه الاهتداء.

## شكر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا  
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم إني أشكر نعمتك التي أنعمت بها علي أن وفققتني لإتمام هذا البحث  
فلك الحمد والمنة ولك الثناء الحسن حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما تحب  
ربنا وترضى.

ومن ثم أتوجه بخالص شكري وعظيم تقديري إلى أستاذي الذي أنار  
دربي وشحذ همتي وأفاض علي من علمه وخبرته فكان لي خير معين  
ونعم المشرف والسند والمستند الدكتور عالي منينو فجزاه الله عني خير  
الجزاء وبارك له في علمه وعمله وعمره.

## مقدمة

لقد شكل ظهور شبكة الأنترنت انعطافة جديدة في الظرفية التاريخية الراهنة، إذ أحدثت هذه الأخيرة ثورة معلوماتية كبيرة أزاحت الحواجز وقربت المسافات وجعلت من العالم قرية صغيرة تجري فيها الاتصالات والمعاملات بكل يسر وبساطة، حيث ربطت شبكة الأنترنت العالم فيما بينه وطوقته بنظام شبكي لاسلكي معقد.

وسرعان ما غزت هذه الشبكة جل أقطاب المعاملات اليومية بسبب الاستخدام الموسع الذي عرفته، واستمر ذلك إلى أن اجتاحت شبكة المعلومات المجال التجاري وخلقت ثورة في المجال تمثلت في استبدال الوسائل التقليدية التي كانت تتم بها العمليات التجارية بوسائل إلكترونية متطورة أفرزت لنا ما أصبح يعرف بالتجارة الإلكترونية، حيث لاقت هذه الأخيرة انتشارا وديوعا واسعا نتيجة تسهيلها إتمام العمليات التجارية ومساهمتها في النمو الاقتصادي، كما أن التجارة الإلكترونية غيرت من قواعد المنافسة وأسست لأخرى جديدة باتت تحكم العلاقات الاقتصادية والتجارية العالمية في إطار ما يسمى بالاقتصاد الرقمي، وهكذا أصبحت كل دول العالم يحذوها هاجس إقرار قواعد قانونية تنظم وتؤطر المعاملات التجارية التي تتم عبر شبكة الأنترنت، حيث المعطيات القانونية التقليدية قد لا تتماشى مع خصوصيات التجارة الإلكترونية التي تتميز بإبرام التعاقدات عن بعد عبر الوسائط المعلوماتية، وكذلك بطابعها الدولي الذي يقتضي التنسيق بين دول العالم لتوحيد الآراء حول القوانين المنظمة لها، وحث الدول على ضرورة توفير بيئة ملائمة للتجارة الإلكترونية لكي لا تبقى هذه الدول على الهامش من الاقتصاد الرقمي.

وإتمام العقود التجارية عبر شبكة الأنترنت سينتج عنه بطبيعة الحال نزاعات قانونية غير مألوفة وذات طبيعة خاصة لأنها نتجت في بيئة إلكترونية، الأمر الذي تطلب البحث عن سبل مناسبة لحل هذه المنازعات بعيدا القضاء، وفي هذا الإطار ظهر التحكيم الإلكتروني كوسيلة لفض هذه النزاعات كونه يمزج بين النظام التحكيمي الذي يقوم على حرية الأطراف والابتعاد عن طرق القضاء المكلفة والبطيئة، وبين البيئة الإلكترونية التي تبرم فيها العقود عن بعد.

وقد أظهر التحكيم الإلكتروني فعالية كبيرة في حسم المنازعات الإلكترونية كونه يفصل فيها بذات الطريقة التي أبرمت بها تلك العقود، حيث يقوم التحكيم الإلكتروني على الفصل في النزاعات بطريقة إلكترونية عبر شبكة الأنترنت ودون ضرورة تواجد طرفي النزاع في مكان واحد، بل يعتمد على التبادل الإلكتروني للبيانات والمراسلة عبر البريد الإلكتروني، ويعتمد في عقد جلساته على الوسائل السمعية البصرية، الشيء الذي يجعل التحكيم الإلكتروني من بين أكثر الوسائل ملائمة لحسم النزاعات الإلكترونية لما له من مزايا تتمثل في اختصار الوقت وتقليل التكاليف وعدم تحمل الأطراف عبء التنقل من مكان لآخر قصد حضور جلسات التحكيم.

## ■ إشكالية البحث:

يقدم التحكيم الإلكتروني خدمات كبيرة على مستوى فض المنازعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية سيما وأنه جاء كآلية ملائمة لهذه المنازعات خاصة من ناحية إتمامه لإجراءات التحكيم عبر شبكة الأنترنت، ويبقى التحكيم الإلكتروني بحاجة إلى نصوص قانونية خاصة تنظمه وتؤطره، خصوصا وأنه يقوم في الوقت الراهن على القواعد القانونية المنظمة للتحكيم التقليدي التي لا تتماشى أحيانا مع البيئة الإلكترونية التي يتم فيها التحكيم الإلكتروني، الشيء الذي يجعلنا نتساءل حول ما مدى فعالية التحكيم الإلكتروني في تسوية المنازعات الإلكترونية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الأخرى من قبيل:

- ما المقصود بالتحكيم الإلكتروني وما هي إجراءاته؟
- ما مدى مواكبة التشريعات العربية للتقنيات الحديثة المتبعة في إجراءات التحكيم؟
- ما نوع الكتابة التي اشترطها القانون في التحكيم هل الكتابة بمعناها التقليدي فقط أم أنه وسع مفهوم الكتابة ليشمل الكتابة الإلكترونية؟
- ما مدى موثوقية التوقيعات التي تتم إلكترونيا؟
- ما مدى وضوح وشفافية إجراءات التحكيم التي تتم إلكترونيا كالمعاينات وسماع الشهود؟
- ما مدى ملائمة القواعد المنظمة للتحكيم التقليدي لإجراءات التحكيم التقليدي؟

## ■ أهمية الموضوع:

لقد أفرزت المعاملات الإلكترونية خصوصا التجارية منها منازعات بين الأطراف المتعاقدين إلكترونيا، استدعت لحلها البحث عن آليات تضمن حلها بشكل سريع وفعال، وتبرز أهمية التحكيم الإلكتروني هنا باعتباره يعمل على تسوية هاته المنازعات بذات الطريقة وفي نفس البيئة التي نشأت فيها، كما أنه يتميز بمجموعة من المزايا التي تؤهله ليكون الخيار الأول في فض المنازعات الإلكترونية كالسرعة والمرونة في تسوية الخلافات.

## ■ منهجية البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التاريخي من خلال التطرق للتطور التاريخي للتحكيم الإلكتروني ونشأته.

وكذلك على المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل من خلال وصف مفاهيم التحكم الإلكتروني واجراءاته ومزاياه وعيوبه.

بالإضافة إلى المنهج المقارن في رصدنا للتشريعات العربية والدولية المنظمة للتحكيم.

## ■ خطة البحث:

وقد ارتأينا تقسيم هذا البحث فصلين أساسيين يسبقهما فصل تمهيدي على النحو الآتي:

❖ الفصل التمهيدي: التطور التاريخي للتحكيم الإلكتروني

❖ الفصل الأول: ماهية التحكم الإلكتروني

❖ الفصل الثاني: النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني

## الفصل التمهيدي: التطور التاريخي للتحكيم الإلكتروني

يعتبر القضاء الوطني الوسيلة الأساسية لحسم المنازعات الناشئة بين الأفراد من جراء معاملاتهم وتعاقدهم مع بعضهم، وبالنظر لعيوب القضاء العادي المتمثلة في بطء اجراءات التقاضي وكثرة المصاريف والنفقات التي يتحملها أطراف المنازعة، فقد بدأ البحث بصورة جدية عن نظام جديد لحسم المنازعات يتلاءم وطبيعة المنازعات التجارية الإلكترونية وما تتطلبه من سرعة واختصار الوقت والإجراءات، وفي بداية التسعينات من القرن الماضي ظهرت فكرة حل المنازعات إلكترونياً عبر الأنترنت، وأصبح حل المنازعات يتم بذات الطريقة التي تتم بها إبرام التصرفات العقدية التي تنشأ عنها هذه المنازعات، ومن أجل هذا ظهر التحكيم الإلكتروني أو التحكيم على الخط أو التحكيم الشبكي كوسيلة مطورة لحسم المنازعات عموماً والتي تبرم عبر الأنترنت خصوصاً<sup>1</sup>.

في عام 1994 أنشأ David stodolsky مشروعاً عرف باسم شبكة القضاة، وتم إعداد قائمة إلكترونية بأسماء القضاة المشاركين، شملت أكثر من أربعين قاضياً، وعلى أساس قاعدة صوت لكل قاضٍ، وكان الهدف من وراء إقامة هذه الشبكة هو مكافحة عمليات القرصنة، وجرائم التشهير، وانتهاكات حقوق المؤلف، وبسبب كون التحكيم أكثر وسائل فض المنازعات مواءمة ليتم عن طريق شبكة الأنترنت، لذا فقد كانت بداية تطبيق التقنيات الحديثة معه، وكانت نقطة الانطلاق محكمة التحكيم الافتراضية في عام 1996، وإن كان هذا المشروع قد تصدى لقضية واحدة، ولم يبيث فيها لأن أطراف النزاع كانوا قد حلوا النزاع قبل صدور حكم المحكمين، وثمة برنامج آخر هو خدمة فض المنازعات المتعلقة بالأسماء والماركات الشهيرة التي تقدمها مؤسسات معتمدة من قبل هيئة الأنترنت للأسماء والأرقام المشتركة (ICANN) وإن كان هذا الإجراء القانوني كسواه من معظم خدمات التحكيم عبر الأنترنت يعد غير ملزم لأطراف النزاع، ومنذ عام 2000 وحتى الآن تم الفصل في قرابة 5000 دعوى أغلبها من قبل مركز الوساطة والتحكيم التابع لمنظمة حقوق الملكية الفكرية<sup>2</sup>.

ونظراً لارتباط ظهور التحكيم الإلكتروني بظهور شبكة الأنترنت وبانتشار التجارة الإلكترونية، فإننا سوف نتطرق لهما باعتبارهما يشكلان دعائم التحكيم الإلكتروني.

### أولاً: الأنترنت

<sup>1</sup> فاطمة المغذوي: التحكيم الإلكتروني في النظام السعودي -دراسة مقارنة-، سالة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية- كلية العدالة الجنائية-، 2014، ص 45  
<sup>2</sup> د. عماد الدين محمد: طبيعة وأنماط التحكيم مع التركيز على التحكيم عبر الأنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة\_ كلية القانون، 2008، ص 1039



يعود ظهور الأنترنت إلى سنة 1969 عندما شكلت وزارة الدفاع الأمريكية فريقاً من العلماء للقيام بمشروع بحثي عن تشبيك الجلسات، وقد كان هدفها من هذا العمل آنذاك لأغراض حربية، ثم تطور المشروع وتحول إلى الاستعمال السلمي حيث انقسم عام 1983 إلى شبكتين؛ الأولى باسم (ARPANE) واحتفظت بغرضها الأساسي وهو خدمة الاستخبارات العسكرية، فيما سميت الشبكة الثانية باسم (MILL NET) للاستخدامات المدنية، وفي عام 1986 أمكن ربط شبكات خمس مراكز للكمبيوترات العملاقة وسميت (NSF NET) والتي أصبحت العمود الفقري وحجر الأساس لنمو وازدهار الأنترنت في أمريكا ومن ثم دول العالم الأخرى<sup>3</sup>.

وتوفر شبكة الأنترنت مجموعة من الخدمات نذكر منها خدمة البريد الإلكتروني التي تتيح إمكانية تبادل الرسائل بين المستخدمين في أي مكان على الشبكة، وكذلك خدمة البحث في الأنترنت التي تمكن من البحث الأوتوماتيكي عن المعلومات في الشبكة بالإضافة إلى مجموعة من الخدمات الأخرى، ويكتسي الأنترنت دوراً مهماً عند الحديث عن التحكيم الإلكتروني لأنه يعتبر الحاضن الرئيسي لهذا الأخير، مادامت جل أعماله تتم بواسطة شبكة الأنترنت.

### ثانياً: التجارة الإلكترونية

الواقع أن مصطلح التجارة الإلكترونية من المصطلحات الحديثة العهد في الفكر القانوني بوجه عام، إذ كان التعامل يتم حتى وقت قريب بالشكل التقليدي المعروف للعقد سواء من حيث شكله، أو أركانه وطرق تبادل الإيجاب والقبول ومكان انعقاده، أو من حيث إثباته بالدليل الكتابي التقليدي، أو بغير ذلك من طرق الإثبات كالشهادة والقرائن وغيرها، لكن ظهور ما يسمى بالتجارة الإلكترونية أفرز صورة جديدة في التعامل تعتمد بصفة أساسية على الإمكانيات التقنية الحديثة في الاتصال عبر شبكات الأنترنت للتفاوض على العقود وإبرامها، بل وتسوية الديون كما هو الحال بالنسبة لاستخدام بطاقات الائتمان في المعاملات المصرفية وغيرها دون حاجة لاستخدام التوقيع اليدوي التقليدي<sup>4</sup>.

ويمكن تعريف التجارة الإلكترونية على أنها نظام إلكتروني يتيح التعامل في السلع والخدمات في صيغة افتراضية أو رقمية، وتنفيذ العقود المتعلقة بهذه السلع والخدمات<sup>5</sup>.

<sup>3</sup> عصام عبد الفتاح مطر: التحكيم الإلكتروني، ماهيته، إجراءاته وآلياته في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 10

<sup>4</sup> حسن الخلفي: التجارة الإلكترونية وآليات الحماية القانونية -دراسة مقارنة-، مجلة القانون والأعمال الإلكترونية، العدد الثالث، مارس 2016، ص 28-29

<sup>5</sup> عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص 26

وبالتالي فالتجارة الإلكترونية بطابعها الرقمي السريع والمتطور خلقت نزاعات متعددة ذات طبيعة إلكترونية تحتاج وسيلة تواكب هي الأخرى هذه الطفرة الإلكترونية، وتفرض النزاع بسرعة توازي سرعة التجارة الإلكترونية، ولذلك فلا أجد من التحكيم الإلكتروني وسيلة لحل مثل هذه المنازعات.

## الفصل الأول: ماهية التحكيم الإلكتروني

لقد خلقت التجارة الإلكترونية سهولة كبيرة في إتمام المعاملات التجارية، حيث لم تعد تأبه بالمقر الجغرافي للأطراف المتعاملين، وأضحى من اليسير جدا إجراء العمليات التجارية بين كل أقطاب العالم دون التفكير في المسافة الفاصلة.

ولأن نزاعات التجارة الإلكترونية تتطلب سرعة البث فيها وحسمها بسرعة تماشيا مع الوتيرة السريعة للتجارة الإلكترونية فقد ظهر التحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية النزاعات الإلكترونية موظفا شبكة الأنترنت لفض النزاعات بنفس الطريقة التي أبرمت بها.

وبغية الكشف أكثر عن ماهية التحكيم الإلكتروني سنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم التحكيم الإلكتروني (المبحث الأول)، ثم نطاق تطبيقه (المبحث الثاني).

### **المبحث الأول: مفهوم التحكيم الإلكتروني**

لتوضيح مفهوم التحكيم الإلكتروني لابد بداية من تعريفه (المطلب الأول)، ثم تمييزه عن غيره من وسائل تسوية المنازعات الإلكترونية الأخرى (المطلب الثاني)، والتطرق لمزايا ومعوقات التحكيم الإلكتروني (المطلب الثالث).

#### **المطلب الأول: تعريف التحكيم الإلكتروني**

يعرف التحكيم بأنه الاتفاق على إحالة ما ينشأ بين الأفراد من النزاع بخصوص تنفيذ عقد معين، أو على إحالة أي نزاع نشأ بينهم بالفعل على واحد أو أكثر من الأفراد يسمون محكمين، ليفصلوا في النزاع المذكور بدلا من أن يفصل فيه القضاء المختص<sup>6</sup>.

ويراد بالتحكيم حسب الفصل 306 من قانون المسطرة المدنية المغربي<sup>7</sup> حل نزاع من لدن هيئة تحكيمية تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في النزاع بناء على اتفاق التحكيم . ويمكن تعريف التحكيم بأنه وسيلة لفض المنازعات التي تنشأ عن العلاقات القانونية، وهذه الوسيلة أو الطريقة تجعل النزاع ينظر ويبت من شخص أو أشخاص يختارهم أطراف النزاع يطلق عليهم اسم "المحكم" أو "المحكمين" دون اللجوء إلى القضاء<sup>8</sup>.

<sup>6</sup> قدرى محمد محمود: التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، دار الصمعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1430هـ/2009م، ص21

<sup>7</sup> ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741

<sup>8</sup> خالد محمد القاضي: موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق، الطبعة الأولى 2002، ص 85

أما التحكيم الإلكتروني فلا يختلف عن التحكيم التقليدي إلا من خلال الوسيلة التي يتم بها الأول، ويمكن وصفه بأنه التحكيم الذي يجري عبر شبكة الأنترنت، وينعت بالإلكتروني كونه يتم بطريقة إلكترونية إذ لا يعتمد على الكتابة التقليدية والمواجهة بين الخصوم في مكان واحد، كما يقوم التحكيم الإلكتروني كما هو الشأن بالنسبة للتحكيم التقليدي على إرادة الأطراف واختيارهم طرح النزاع للتحكيم.

وقد عرفه chassigneux cynthia بأنه "ذلك التحكيم الذي يتفق بموجبه الأطراف على إخضاع منازعاتهم الناشئة عن صفقات أبرمت غالباً بوسائل إلكترونية إلى شخص ثالث يفصل فيها بموجب سلطة مستندة ومستمدة من اتفاق أطراف النزاع وباستخدام وسائل اتصال حديثة تختلف عن الوسائل التقليدية المستخدمة في التحكيم التقليدي"<sup>9</sup>

وإذا كان التحكيم الإلكتروني يتم عبر وسائط إلكترونية فإنه لا يوجد ما يمنع من أن يتم بأكمله أو في بعض مراحل إلكترونياً، وفي مراحل أخرى بالطرق التقليدية التي تتمثل في التواجد المادي لأطراف التحكيم<sup>10</sup>.

والحديث عن التحكيم الإلكتروني يتطلب استحضار إجراءات التحكيم التقليدي وإفراغها في قالب رقمي إلكتروني، وبذلك يكون التحكيم الإلكتروني هو ذلك التحكيم الذي تجري إجراءاته عبر شبكة الأنترنت، حيث ينتج عن ذلك إعفاء أطراف النزاع من التنقل والاجتماع في مكان واحد مع المحكمين، ويتم تبادل الوثائق بطريقة إلكترونية عبر الشبكة.

ويبقى اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني الاختيار الأول في المنازعات الإلكترونية رغم وجود وسائل أخرى لفض النزاعات ذات الطابع الإلكتروني كالوساطة والتفاوض والتوفيق.

**المطلب الثاني: تمييز التحكيم الإلكتروني عن وسائل تسوية المنازعات الإلكترونية الأخرى**

بالرغم من إفراد القضاء الإلكتروني لجملة من النزاعات المتنوعة والمختلفة، فقد واكبه ابتكار عدة وسائل لتسوية هذه النزاعات، إذ تختلط بالتحكيم الإلكتروني آليات أخرى هدفها تسوية النزاعات الإلكترونية، ونجد من هذه الوسائل الوساطة والتفاوض والتوفيق، وسوف نقوم بتمييز التحكيم الإلكتروني عن هذه الوسائل كل على حدة.

### **الفقرة الأولى: تمييز التحكيم الإلكتروني عن الوساطة**

<sup>9</sup> إبراهيم خالد ممدوح: التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى 2008، ص 248-249  
<sup>10</sup> د. توجان الشريدة: ماهية وإجراءات التحكيم الإلكتروني، مؤتمر التحكيم التجاري الدولي، جامعة الإمارات العربية المتحدة - كلية القانون، 2008، ص 1092

تعرف الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون الأونسيترال<sup>11</sup> النموذجي للتوفيق التجاري الدولي الوساطة على أنها "أي عملية سواء أشير إليها بتعبير التوفيق أو الوساطة أو بتعبير آخر ذي مدلول مماثل، يطلب فيها الطرفان إلى شخص آخر أو أشخاص آخرين، مساعدتهما في سعيهما إلى التوصل إلى تسوية ودية لنزاعهما الناشئ عن علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية أخرى أو المتصل بتلك العلاقة" ، وبالتالي فالوساطة رغم أن لها نفس غاية التحكيم وهي تسوية النزاعات الناشئة إلكترونياً إلا أنها تختلف عن التحكيم الإلكتروني في كون هذا الأخير يلجأ إليه الأطراف لإصدار حكم لصالح أحدهم في نزاعهم، بينما الوساطة يلجأ إليها أطراف النزاع طلباً للمساعدة في إيجاد تسوية ودية لنزاعهم ترضي الطرفين، كما أن التحكيم الإلكتروني يصدر فيه حكم ملزم للطرفين أما الوساطة فتسعى لتقريب وجهات النظر بين الطرفين دون ضرورة التزامهم برأي الوسيط.

### **الفقرة الثانية: تمييز التحكيم الإلكتروني عن التفاوض**

يمكن تعريف التفاوض بأنه عملية يتم فيها التفاوض والمناقشة وتبادل الأفكار والآراء والمساومة بالتفاعل بين الأطراف من أجل الوصول إلى اتفاق معين حول مصلحة أو حل لمشكلة ما: اقتصادية، قانونية، تجارية، سياسية، ويرى البعض بأنه حدوث اتصال مباشر أو غير مباشر بين شخصين أو أكثر بمقتضى اتفاق بينهم يتم خلاله تبادل العروض والمقترحات وبذل المساعي المشتركة، بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن عقد معين تمهيداً لإبرامه<sup>12</sup>.

ويختلف التفاوض عن التحكيم الإلكتروني في كون هذا الأخير يصدر حكماً ملزماً للطرفين بينما التفاوض يقدم فيه الأطراف عروضاً ومقترحات ليست ملزمة.

### **الفقرة الثالثة: تمييز التحكيم الإلكتروني عن التوفيق التجاري**

يهدف التوفيق التجاري إلى مساعدة الأطراف المتنازعين لتبسيط أوجه الاختلاف بينهم والسير بهم نحو الصلح، أما التحكيم الإلكتروني فهدفه الفصل في النزاع ولا يبحث عن الصلح بين الطرفين، حيث أن حكم التحكيم قد يكون لصالح طرف على حساب الآخر.

### **المطلب الثالث: مزايا وسلبيات التحكيم الإلكتروني**

لا شك أن التحكيم الإلكتروني صار بديلاً مهماً للقضاء، كما أنه أصبح ملجأً أساسياً لمن يريد فض نزاعه بطريقة يسيرة، وذلك راجع لمزايا التحكيم المتعددة

<sup>11</sup> قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري (2002)

<sup>12</sup> رجاء نظام حافظ بني شمس: الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين، 2009، ص22

(الفقرة الأولى)، وفي نفس الوقت فالتحكيم الإلكتروني لا يخلو من بعض المساوئ المرتبطة به (الفقرة الثانية).

### **الفقرة الأولى: مزايا التحكيم الإلكتروني**

يتميز التحكيم الإلكتروني بمجموعة من المزايا تخولها له صيغته الإلكترونية، من بينها سرعة فض النزاع وقلّة التكاليف وكذلك خاصية السرية، بالإضافة إلى تجاوز التحكيم الإلكتروني لمشكلة الاختصاص المكاني وتنازع القوانين، كما أنه يعفي أطراف النزاع التنقل من بلد لآخر.

#### **أولاً: سرعة فض النزاع**

النزاع المعروف للتحكيم الإلكتروني يتم بسرعة كبيرة تفوق سرعة التحكيم التقليدي الذي يعتمد على الحضور المادي للأطراف وتبادل المرافعات فيما بينهم، الشيء الذي يخلق تأخراً في إتمام النزاع، كما أن التحكيم الإلكتروني أسرع كذلك من القضاء المعروف ببطء إجراءاته وتعقدها، كما أن القضاء في بعض الأحيان يحتاج مدداً طويلة من الزمن لحسم بعض القضايا.

وقد تجاوز التحكيم الإلكتروني هذا البطء باعتماده وسائل إلكترونية تقضي في النزاع عن بعد وبطريقة سريعة.

#### **ثانياً: قلّة التكاليف**

يمكن القول بأن التحكيم الإلكتروني لا يكلف أطراف النزاع مصاريف كثيرة، وذلك يتناسب مع حجم العقود الإلكترونية التي لا تكون في الغالب الأعم كبيرة بل متواضعة، وتستخدم أحياناً نظم الوسائط المتعددة التي تتيح استخدام الوسائل السمعية والبصرية في عقد جلسات التحكيم على الخط المباشر للأطراف وللخبراء، وهذا يقلل من نفقات السفر والانتقال<sup>13</sup>.

#### **ثالثاً: السرية**

جلسات التحكيم تعقد إلكترونياً بين الطرفين وهيئة التحكيم، ولا يذاع أمرها لأي شخص خارج عن هؤلاء، كما أن الوثائق والمستندات التي يدلي بها هؤلاء تبقى بيد هيئة التحكيم ولا تخرج للعلن، ويمكن القول بأن السرية هي خاصية مهمة في جميع وسائل تسوية المنازعات البديلة للقضاء، الشيء الذي يجعل الأشخاص المتنازعين يقبلون عليها لفض نزاعهم في سرية.

#### **رابعاً: تجاوز مشكلة الاختصاص القضائي وتنازع القوانين**

<sup>13</sup> عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص 54-55

تعد عقود التجارة الإلكترونية عقوداً دولية، فالإنترنت شبكة مفتوحة عالمياً ولها إقليمها الخاص بها الذي لا يعبأ بالحدود الجغرافية<sup>14</sup>.

إلا أن مسألة تنازع الاختصاص القضائي والقانوني لا تبرز في التحكيم الإلكتروني وذلك راجع بالأساس إلى حرية الأطراف في اختيار القانون المراد تطبيقه على النزاع.

#### خامساً: عدم الالتزام بالتنقل من بلد لآخر

رغم اختلاف جنسية الأطراف المتنازعين في غالب الأحيان فإن التحكيم الإلكتروني لا يكلف هؤلاء الأطراف عناء التنقل من بلد لآخر لأنه يتم بواسطة الإنترنت ويتواصل الأطراف والمحكم فيما بينهم بطريقة لاسلكية عبر شبكة الإنترنت.

#### الفقرة الثانية: سلبيات التحكيم الإلكتروني

رغم امتلاك التحكيم الإلكتروني لكل المزايا السابقة، فإنه تعثره مجموعة من النواقص والسلبيات التي تعيق اللجوء إليه، وسوف نحاول إبراز بعض هذه المساوئ بالتطرق لعنصر البعد المكاني بين أطراف النزاع، ومسألة الاختراق وكذلك عنصر الأهلية.

#### أولاً: البعد المكاني بين أطراف النزاع

ينتج عن البعد المكاني بين أطراف النزاع والافتقار باستخدام شبكة الإنترنت للتواصل بينهم عدم الإحاطة بكافة المعلومات المتعلقة بالطرف الآخر، كما أن هذا البعد المكاني قد يخلق إمكانية انتحال شخصية أخرى وإبرام العقود باسمها، وأيضاً إمكانية كون أحد الأطراف شخصاً وهمياً لا وجود له.

#### ثانياً: الاختراق

من بين المسائل التي تعيق اللجوء للتحكيم الإلكتروني، صعوبة قيام نظام أمني إلكتروني يحمي الأطراف ويؤمن خصوصياتهم وأسرارهم، خصوصاً مع صعوبة تضيق الخناق على عمليات الاختراق والتجسس التي يعرفها الفضاء الإلكتروني.

#### ثالثاً: الأهلية

نظراً لارتباط اللجوء للتحكيم الإلكتروني بإرادة الأطراف، فإن على هذه الإرادة أن تصدر من شخص كامل الأهلية.

<sup>14</sup> محمد جبران: التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل منازعات التجارة الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2009، ص25

وحيث إنه على فرض عدم توافر الأهلية لطرفي النزاع فإننا نكون بصدد اتفاق تحكيم باطل لنقص أو انعدام أهلية أحد أطراف النزاع عند توثيقه وما يترتب عليه من بطلان لحكم التحكيم الصادر في المنازعة التجارية<sup>15</sup>.

ويمكن القول أنه عندما يتعاقد الأطراف فيما بينهم عبر شبكة الأنترنت التي تخفي الوجه المادي للأطراف، فإن مسألة الأهلية تبقى عرضة للتزوير.

### المبحث الثاني: نطاق تطبيق التحكيم الإلكتروني

من الصعب أن تكون السبل البديلة لتسوية النزاعات مناسبة في كل الحالات مهما أمكن تأييدها بهذه السمات أو تلك، فقد تحمل بعض الاعتبارات القانونية أو التجارية الأطراف على اللجوء إلى المحاكم بدلا من التحكيم أو الوساطة، فيتعين فحص كل حالة على حدة لتبين مزايا الخيارات المتاحة ومآخذها، وليس من الصواب ادعاء أن السبل البديلة لتسوية النزاعات هي الأفضل أولا وأخيرا، فقد يشعر الأطراف مثلا بأن نظام المحاكم يلبي احتياجاتهم الخاصة أكثر من غيره<sup>16</sup>.

لذلك يمكن القول على أن نجاعة التحكيم الإلكتروني تظهر جليا في فض المنازعات الإلكترونية بالخصوص، ذلك أن النطاق العملي للتحكيم الإلكتروني يدور بالأساس حول النزاعات الإلكترونية، وعليه فالتطرق لنطاق تطبيق التحكيم الإلكتروني المتمثل في المنازعات الإلكترونية يقتضي منا الكشف عن الكشف عن هذه الأخيرة بنوعيتها؛ المنازعات الإلكترونية ذات الأساس التعاقدي (المطلب الأول)، والمنازعات الإلكترونية ذات الأساس غير التعاقدي (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: المنازعات الإلكترونية ذات الأساس التعاقدي

باتت شبكة الأنترنت سوقا مفتوحة لمستخدميها تمكنهم من إنجاز عمليات البيع والشراء دون التقائهم ببعضهم في مكان واحد وإبرام عقود فيما بينهم على الطريقة التقليدية، بل إن هذه العقود أصبحت تبرم على شبكة الأنترنت عن بعد تحت مسمى العقود الإلكترونية، وتخلق هذه العقود أحيانا مجموعة من المنازعات، وتحديد هذه المنازعات يتم من خلال نوعية العقود الإلكترونية الناتجة عنها تلك المنازعات، حيث تقسم هذه العقود إلى عقود تجارية بطرفين تجاريين (الفقرة الأولى)، وعقود ذات طبيعة مختلطة بطرف تجاري وطرف مدني (الفقرة الثانية)، ثم هناك العقود المبرمة بين مستهلك ومستهلك آخر (الفقرة الثالثة)، بالإضافة العقود التي تكون بين مستهلك وإدارة حكومية أو محلية (الفقرة الرابعة).

### الفقرة الأولى: العقود التجارية

<sup>15</sup> عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص 56

<sup>16</sup> رجاء نظام حافظ بني شمس، الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني -دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص 28



تبقى العقود الإلكترونية التجارية ذات أهمية كبيرة في أوساط التجارة الإلكترونية، وذلك بالنظر لحجم استعمالها الواسع وكذلك للقيمة المالية التي تحملها هذه العقود.

ويطبق هذا النوع بين مؤسسات الأعمال داخل الدولة أو مع مؤسسات الأعمال خارج الدولة، وفيه يتم إجراء كافة المعاملات التجارية إلكترونياً بما فيها تبادل الوثائق إلكترونياً، حيث تقوم مؤسسات الأعمال التي تقوم بتطبيق التجارة الإلكترونية بتقديم طلبات الشراء إلى مورديها وتسليم الفواتير وإجراء عملية الدفع من خلال رسائل إلكترونية عدة مثل استخدام بوابة الدفع الإلكترونية.<sup>17</sup>

وبالرغم من تشتت استخدامات العقود التجارية في التجارة الإلكترونية إلا أنه يمكن تقسيم هذه العقود ثلاثة أنواع سندرج شرحها تالياً.

### 1. العقود المختصة بالبنية التحتية للتجارة الإلكترونية:

محل هذه العقود غالباً هو الاستفادة من الربط بالإنترنت، وتقوم بين الشركات الموزعة لخدمات الاتصال والربط بالإنترنت والشركات التي ترغب في الاستفادة من هذه الخدمة والتي يكون غرضها هو تزويد أشخاص آخرين بتلك الخدمات.

وتتميز النزاعات المتعلقة بهذه العقود بكونها الأكثر تعقيداً وذلك لما تعرفه تقنية الاتصالات من تطور متزايد، وبالتالي فالعقد هو الآخر يحتاج لتعديلات تواكب وتوازي ذلك التطور، كما أن مجال الاتصالات يبقى عنصراً حساساً داخل كيانات مجموعة من الدول الشيء الذي جعل بعض الدول تفرض رقابة خاصة على هذا المجال.

### 2. العقود المبرمة بين المنشآت التجارية المستخدمة لشبكة الإنترنت

ونتحدث هنا عن الأسواق والمراكز التجارية الإلكترونية التي تحدثها الشركات داخل شبكة الإنترنت لتسويق منتجاتها وعرضها للزبناء، ويتم ذلك بإبرام عقد بين مجموعة من الشركات لإنشاء تلك المراكز التجارية، كما يبرم ذات العقد بين دور المزاد والأسواق المالية.

ولا شك أن هذا النوع من العقود قد غير بشكل كبير الطرق التقليدية المتبعة في عرض السلع والخدمات، ويثير هذا النوع من العقود العديد من المنازعات ذات الطبيعة التعاقدية كالكلفة، والالتزام بشرط الاتفاقيات المبرمة بين الشركات، بالإضافة إلى المنازعات ذات الطبيعة غير التعاقدية كتلك المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة أو الأسرار التجارية وأمن المعلومات،

<sup>17</sup> رجاء نظام حافظ بني شمس، الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني -دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص 31

ويندرج ضمن هذه الطائفة نفسها العقود التجارية التقليدية عندما تبرم بين شركات لها مواقع على شبكة الأنترنت كاتفاقيات البيع من تاجر الجملة إلى تاجر التجزئة والوكالات التجارية<sup>18</sup>.

### 3. ثالثاً: العقود ذات الطبيعة المغلقة على طائفة معينة من المنشآت التجارية

تكون هذه العقود بين شركات أو مؤسسات لها نفس الاختصاص، أي أن لها نفس العمل التجاري أو أنها تقدم نفس الخدمة، وغالباً ما تتخذ صورة عقد بين شركات ووكلائها، أو شركات كبرى وفروع لها.

وما تخلقه هذه العقود من منازعات يكون سببه في الغالب الاختلاف حول موعد التسليم أو نوعية البضاعة أو ثمنها أو كميتها.

#### **الفقرة الثانية: العقود التجارية ذات الطبيعة المختلطة**

يكون طرفي هذه العقود مختلفين أحدهما تاجراً والآخر مدنياً، وغالباً ما يتخذ هذا الأخير صفة مستهلك يبحث عن بضاعة تناسبه داخل المتاجر الافتراضية في شبكة الأنترنت، حيث أن سرعة وفعالية التسوق عبر الأنترنت أصبحت تجذب العديد من المستهلكين.

ومادام المستهلك هو الحلقة الأضعف مقارنة مع الطرف الآخر في هذه العلاقة، فإنه يبقى عرضة للنصب والاحتيال والخداع، وبالتالي يبقى المجال مفتوحاً لإفراز مجموعة من النزاعات.

#### **الفقرة الثالثة: العقود المبرمة بين مستهلك ومستهلك آخر**

تبرز هذه الحالة عند قيام شخص بعرض ما يريد بيعه على موقع معد لذلك يعرض فيه الأشخاص أغراضهم للبيع ويبحث فيه الزوار عن ما يناسبهم من معروضات في الموقع ومن أمثلة هذه المواقع في المغرب نجد موقع

[www.avito.ma](http://www.avito.ma).

وقد أصبحت شبكة الأنترنت مليئة بمثل هذه المواقع، وعموماً فهذه العينة من العقود تبقى عرضة هي الأخرى لنشوب الخلافات فيها.

#### **الفقرة الرابعة: التجارة الإلكترونية بين مستهلك وإدارة حكومية أو**

محلية

ويتمثل ذلك في الطبيعة الرقمية التي أصبحت تنهجها مجموعة من الإدارات والمؤسسات العمومية مثل عملية دفع الضرائب إلكترونياً وكذلك أداء بعض الغرامات وغيرها من العمليات الأخرى.

ولا يمكننا القول بأن التعاقدات الإلكترونية تنحصر في هذه النماذج فقط، بل هناك نماذج أخرى تتولد جراء التطور المستمر الذي يعرفه القطاع الإلكتروني.

### **المطلب الثاني: المنازعات الإلكترونية ذات الأساس غير التعاقدية**

تتمحور أغلب المنازعات ذات الأساس غير التعاقدية التي يعرضها أصحابها للتحكيم الإلكتروني حول منازعات أسماء المواقع الإلكترونية أو ما يسمى بأسماء النطاق، ولعل السبب في ذلك هو ما أصبحت تتعرض له بعض المواقع الإلكترونية من تشويش يتمثل في انتحال أسمائها وعلاماتها التجارية أو اتخاذ اسم أو علامة مشابهة لها، والغرض من ذلك يكون هو تشويه سمعة تلك المواقع أو كسب الربح على حسابها.

وعليه سوف يقتصر حديثنا في المنازعات ذات الأساس غير التعاقدية على دراسة أسماء النطاق بالتطرق لمفهومها (الفقرة الأولى)، وصورها (الفقرة الثانية).

### **الفقرة الأولى: مفهوم أسماء النطاق**

لقد كان مفهوم أسماء النطاق عرضة لمجموعة من التعريفات لفهاء مختلفين تباينت تعاريفهم باختلاف آرائهم.

فقد عرفت بأنها عبارة عن عنوان فريد ومميز يتكون من عدد من الأحرف الأبجدية اللاتينية أو الأرقام التي يمكن بواسطتها الوصول لموقع ما على الأنترنت، كما ينظر إلى تعريف العنوان الإلكتروني بأنه موقع أو عنوان على شبكة الأنترنت يسمح بتحديد ذلك الموقع وتمييزه عن غيره من المواقع الأخرى<sup>19</sup>.

ويبقى اسم الموقع الإلكتروني محددًا هاما لطبيعة الموقع الإلكتروني ونوعيته على شبكة الأنترنت.

وأسماء النطاق إما أن تكون أسماء لمواقع عامة تستهدف الأشخاص من كافة أقطاب العالم في دولة معينة وهي التي تنتهي أسماؤها غالباً بعبارات مثل `com, org, net, gov, bez`، أو تكون أسماء لمواقع محلية وطنية

وهي التي تنتهي أسماؤها بأحرف تشير إلى اسم دولتها، حيث يرمز إليها في المغرب مثلاً ب Ma وفي فرنسا ب Fr وفي مصر ب Eg.

### **الفقرة الثانية: صور منازعات أسماء النطاق**

تتمثل صور منازعات أسماء النطاق في مجموعة من الحالات سوف نتطرق لها تالياً.

#### **■ تسجيل اسم موقع متطابق مع علامة تجارية**

يعرف هذا النوع من الاعتداء بالقرصنة الإلكترونية أو السطو الإلكتروني بحيث يقوم شخص أو مشروع لا يمتلك أي حق على علامة تجارية بتسجيل هذه العلامة في صورة عنوان إلكتروني على شبكة الأنترنت، وذلك بقصد الإضرار بمالك هذه العلامة أو بقصد إعادة بيع العنوان الإلكتروني إلى هذا المالك مرة أخرى بثمن مغالى فيه<sup>20</sup>.

#### **■ تسجيل موقع متشابه مع علامة تجارية**

ويحدث هذا عند إقدام شخص على إنشاء موقع إلكتروني يكون اسمه لعلامة تجارية مع تغيير طفيف في الاسم بزيادة حرف أو تغييره قصد مغالطة الجمهور واستمالته نحو موقعه باستغلال اسم العلامة التجارية التي يتضرر مالكيها من هذا الفعل.

#### **■ تسجيل اسم موقع يحتوي على علامة تجارية مع إضافة عبارة تحقيرية**

يستخدم هذا الفعل قصد الإساءة لعلامة تجارية مشهورة وتشويهها باستعمال عبارة تحقيرية بجانب اسمها.

## الفصل الثاني: النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني

إذا كان التحكيم الإلكتروني قد شكل بديلا للقضاء العادي لسهولة ويسر إجراءاته وقلة تكاليفه فهذا لا يعني خلوه من مجموعة من الإجراءات التي تنظم التحكيم الإلكتروني.

فقبل عرض النزاع على الجهة التحكيمية للفصل فيه يتعين على أطراف النزاع القيام بإجراءات معينة ليكون نزاعهم جاهزا للنظر فيه من طرف المحكمين، ومادام التحكيم الإلكتروني أمر اختياري فأول ما يتخذه الأطراف في هذا السياق هو اتفاق تحكيم بينهم يعبر عن رغبتهم بعرض نزاعهم للتحكيم الإلكتروني.

أما الإجراءات الموالية لاتفاق التحكيم فتندرج ضمن الدعوى التحكيمية التي تلزمها هي الأخرى إجراءات معينة لتوضيح ملامح النزاع وملابساته، وبعد اتمام الإجراءات المتعلقة بالدعوى لا يبقى سوى الحكم التحكيمي الذي يخضع لتدابير عديدة فيما يخص إعداده وإصداره وتنفيذه.

وعليه يمكن تناول الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني من ثلاث زوايا أساسية هي اتفاق التحكيم الإلكتروني (المبحث الأول)، وإجراءات التحكيم الإلكتروني (المبحث الثاني)، وحكم التحكيم الإلكتروني (المبحث الثالث).

### **المبحث الأول: اتفاق التحكيم الإلكتروني**

يخضع العقد الإلكتروني في تنظيمه للقواعد والأحكام العامة التي تنظمها النظرية العامة للعقد، فهو يتم بالاتفاق والتراضي بين طرفيه الموجب والقابل، ولكنه يتميز بأنه عقد يبرم عن بعد وبين غائبين باستخدام وسائط إلكترونية، ولاشك أن لهذه الخصائص التي تميز العقد الإلكتروني تأثيراتها في نظامه القانوني وتجعل له بعض القواعد الخاصة تخرج به عن القواعد العامة في نظرية العقد التي وضعت أساسا للتعاقد العادي باستخدام دعائم ورقية وليست إلكترونية<sup>21</sup>.

واتفاق التحكيم الإلكتروني يعتبر هو الآخر عقدا إلكترونيا يتسم بتلك السمات ولا يخرج عنها، و يتطلب أيضا أركاناً وشروطاً لصحة انعقاده.

ولتوضيح ماهية اتفاق التحكيم الإلكتروني سنتطرق إلى مفهوم اتفاق التحكيم الإلكتروني (المطلب الأول)، ثم أركانه وشروطه (المطلب الثاني).

### **المطلب الأول: مفهوم اتفاق التحكيم الإلكتروني**

<sup>21</sup> رجاء نظام حافظ بني شمس: الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 59

سنقوم بداية بتعريف اتفاق التحكيم الإلكتروني (الفقرة الأولى)، ثم ننتقل لصور اتفاق التحكيم الإلكتروني (الفقرة الثانية).

### **الفقرة الأولى: تعريف اتفاق التحكيم الإلكتروني**

تعرف المادة 307 من قانون المسطرة المدنية المغربي اتفاق التحكيم بأنه "التزام الأطراف باللجوء إلى التحكيم قصد حل نزاع نشأ أو قد ينشأ عن علاقة قانونية معينة، تعاقدية أو غير تعاقدية".

كما عرفه المشرع المصري في المادة 10 من قانون التحكيم بأنه "اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة مباشرة معينة عقدية كانت أو غير عقدية"<sup>22</sup>.

في حين نجد أن قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 قد عرف اتفاق التحكيم في الفقرة الأولى من المادة السابعة بأنه اتفاق بين الطرفين على أن يحيلوا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية .

ولا يختلف اتفاق التحكيم الإلكتروني عن اتفاق التحكيم التقليدي إلا أن الأول يتم بطريقة إلكترونية عبر شبكة الأنترنت، والثاني يتم بالطريقة التقليدية لاتفاق التحكيم.

ويتضح من خلال هذه التعاريف أن اتفاق التحكيم هو عقد رضائي يبنى على اتفاق إرادة الأطراف كما أنه ملزم لهما في نفس الآن.

### **الفقرة الثانية: صور اتفاق التحكيم الإلكتروني**

قد يتفق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم قبل نشأة أي نزاعات بينهما ويكون اتفاقهما هذا على ما قد ينشأ في المستقبل بينهما من نزاعات بسبب ما يجمعهما من عمل والاتفاق على اللجوء إلى التحكيم قبل بدء النزاع يسمى شرط تحكيم، وقد لا يتفق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم إلا بعد أن يثور بينهما النزاع حول أي أمر من الأمور فيتم الاتفاق بينهما على اللجوء إلى التحكيم وهذا ما يسمى مشاركة التحكيم<sup>23</sup>.

واتفاق التحكيم الإلكتروني يتخذ إحدى الصورتين إما شرط التحكيم أو مشاركة التحكيم، وسوف نقوم بتوضيح كل صورة على حدة.

### **أولاً: شرط التحكيم**

<sup>22</sup> قانون التحكيم رقم (27) لسنة 1994، صادر في 1994/04/21، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1994/04/22  
<sup>23</sup> منير الجنيبي وممدوح الجنيبي: التحكيم الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، 2006، ص 7

يقصد بشرط التحكيم ذلك الشرط الذي يرد في العقد بإحالة المنازعات المستقبلية حول ذلك العقد إلى التحكيم<sup>24</sup>

وفي هذه الصورة يكون اتفاق التحكيم سابقا على قيام النزاع، فلا ينتظر أطراف العلاقة القانونية نشوب النزاع بينهم لتحديد الوسيلة المعتمدة لحلّه بل يتم اتخاذ القرار بشكل مسبق، حيث يتفق الأطراف على إخضاع النزاع الذي قد ينشأ بينهم مستقبلا إلى التحكيم<sup>25</sup>.

وصورة شرط التحكيم أشارت إليها معظم التشريعات الدولية والوطنية، حيث نصت المادة 316 من قانون المسطرة المدنية المغربي على أن " شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف عقد بأن يعرضوا على التحكيم النزاعات التي قد تنشأ عن العقد المذكور " كما أشارت الفقرة الأولى من المادة السابعة من قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 على أنه يجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في العقد.

وشرط التحكيم يوضع كشرط احترازي لتفادي اختلاف الأطراف حول جهة فصل النزاع إذا ما نشأ بينهم.

### ثانيا: مشاركة التحكيم

مشاركة التحكيم هي اتفاق يلتزم بمقتضاه الأطراف في عقد من عقود التجارة الدولية على إخضاع منازعاتهم التي نشأت عن العقد بالفعل إلى التحكيم<sup>26</sup>.

وقد نصت المادة 314 من قانون المسطرة المدنية المغربي على أن "عقد التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف نزاع نشأ بينهم بعرض هذا النزاع على هيئة تحكيمية".

ويختلف شرط التحكيم عن مشاركة التحكيم في كون الأول يكون سابقا لنشوب النزاع بينما مشاركة التحكيم تكون بعد حدوث النزاع، مما يعني أنه لا داعي لوجود مشاركة التحكيم إذا كان هناك شرط تحكيم، فبروز مشاركة التحكيم يكون في حالة عدم وجود شرط التحكيم

وتكون كل هذه الوثائق في التحكيم التقليدي ووثائق ورقية عادية بينما في التحكيم الإلكتروني تكون عبارة عن وثائق إلكترونية يتم تبادلها عبر شبكة الأنترنت.

24 ابراهيم خالد ممدوح: التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 275

25 رجاء نظام حافظ بني شمس: الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 62

26 محمد محمود محمد جبران: التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل منازعات عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 79

كما أن شرط التحكيم ومشاركة التحكيم لا يثيران أية مشكلة في مجال التحكيم الإلكتروني لإمكان إجرائهما بين الأطراف إلكترونياً، سواء في شكل شرط في العقد الذي أثير النزاع بشأنه أو باتفاق لاحق عن طريق شكل عقد<sup>27</sup>

### **المطلب الثاني: أركان اتفاق التحكيم الإلكتروني وشروطه**

سنعرض بداية لأركان اتفاق التحكيم الإلكتروني (الفقرة الأولى)، ثم ننتقل للشروط الشكلية لاتفاق التحكيم الإلكتروني (الفقرة الثانية).

#### **الفقرة الأولى: أركان اتفاق التحكيم الإلكتروني**

مادام اتفاق التحكيم الإلكتروني عقدا كسائر العقود الأخرى فإن له أركانا لا يقوم إلا بتوفرها وهي الأهلية والرضا والمحل وسوف نتطرق تباعاً.

#### **أولاً: الأهلية**

تجمع كافة القوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم على ضرورة توافر الأهلية القانونية لكافة أطراف اتفاق التحكيم تحت طائلة بطلان اتفاق التحكيم<sup>28</sup>.

فإذا كان العقد الإلكتروني قد أبرم بين تاجر وبين مستهلك فإنه يتوجب توافر الأهلية في كلا الطرفين، وبالخصوص في شخص المستهلك مادام التاجر يفترض توفره على الأهلية نظراً لاكتسابه الصفة التجارية التي لا تكتسب إلا بتحقق الأهلية كاملة ويكفي للتحقق من أهليته الرجوع للسجل التجاري لبلده على اعتبار أنه لا يكون تاجراً إلا بتقييده في السجل التجاري، أما بالنسبة للمستهلك فيبقى أمر التحقق من أهليته رهيناً بما يقدمه من معلومات شخصية عنه، وهنا تطرح إشكالية صحة تلك المعلومات المدلى بها إلكترونياً، وبالتالي فعدم التأكد من معلومات الزائر أو كونها غير صحيحة يؤدي إلى بطلان العقد.

ولتلافي ذلك يضار إلى التأكد من هوية أطراف الاتفاق عن طريق شخص ثالث مهمته التأكيد على أن المتعامل إلكترونياً قدم بيانات دقيقة عن هويته الشخصية، ويطلق على هذا الشخص الثالث مقدم خدمة التصديق<sup>29</sup>.

#### **ثانياً: الرضا**

يجب أن يتوافق الطرفان بإرادتهما على اللجوء للتحكيم الإلكتروني لفض نزاعهم، ويكون ذلك بتعبير صريح ومباشر عن إرادتهما، ويشترط في تلك الإرادة أن تكون خالية من عيوب الرضا الغلط والتدليس والغبن والإكراه.

<sup>27</sup> إبراهيم خالد ممدوح: التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 276-277

<sup>28</sup> رجاء نظام حافظ بني شمس: الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 66

<sup>29</sup> آلاء يعقوب النعيمي: الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني، مؤتمر التحكيم التجاري الدولي، جامعة الإمارات العربية المتحدة-

كلية القانون، 2008، ص 1003



ولما كان التحكيم الإلكتروني تتم كل إجراءاته إلكترونياً فتبادل الإيجاب والقبول يكون هو الآخر بطريقة إلكترونية عبر تبادل الرسائل الإلكترونية، وهنا يثار إشكال حول ما مدى تحقق ركن التراضي بطريقة إلكترونية؟

وفي هذا الإطار نصت المادة 11 من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 على أنه "في سياق تكوين العقود، وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض. وعند استخدام رسالة بيانات في تكوين العقد، لا يفقد ذلك العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك الغرض".

كما نصت المادة 12 من نفس القانون على أنه "...لا يفقد التعبير عن الإرادة أو غيره من أوجه التعبير مفعوله القانوني أو صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه على شكل رسالة بيانات".

### ثالثاً: المحل

يتعين أن يكون محل الاتفاق قابلاً للتسوية بطريقة التحكيم، حيث أن التحكيم هو استثناء من أصل عام مؤداه اختصاص قضاء الدولة بالفصل في كافة المنازعات باعتباره صاحب الولاية العامة في تحقيق الحماية للحقوق والمراكز القانونية، فالتحكيم الإلكتروني يتحدد نطاقه بمنازعات معينة لا يتعداها، وهي تلك التي يجوز فيها الصلح فقط<sup>30</sup>، حيث لا يجوز الاتفاق على ما لا يجوز التحكيم فيه وهي القضايا المتعلقة بالنظام العام، كالمسائل الجنائية ومسائل الأحوال الشخصية المرتبطة بالنظام العام وكذلك المسائل المرتبطة بالحقوق السياسية.

فقد أشارت المادة 309 من قانون المسطرة المدنية المغربي على أنه "...لا يجوز أن يبرم اتفاق التحكيم بشأن تسوية النزاعات التي تهم حالة الأشخاص وأهليتهم أو الحقوق الشخصية التي لا تكون موضوع تجارة"، وفي نفس السياق أشارت المادة 310 من نفس القانون إلى أنه "لا يجوز أن تكون محل تحكيم النزاعات المتعلقة بالتصرفات الأحادية للدولة أو الجماعات المحلية أو غيرها من الهيئات المتمتعة باختصاص السلطة العمومية".

وعموماً فمحل اتفاق التحكيم الإلكتروني يجب ألا يتعدى نطاق تطبيق التحكيم الإلكتروني السابق توضيحه في الفصل الأول.

### **الفقرة الثانية: الشروط الشكلية لاتفاق التحكيم الإلكتروني**

بتم إبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني بتوافق الإيجاب والقبول بين أطراف النزاع عن طريق الوسائط الإلكترونية، عكس اتفاق التحكيم التقليدي الذي يتم بحضور

الأطراف، ويشترط في اتفاق التحكيم الإلكتروني لكي يكون صحيحا شرطين أساسيين هما الكتابة والتوقيع.

### أولاً: الكتابة

رغم تميز التحكيم الإلكتروني بالرضائية إلا أنه ونظرا لغياب قواعد قانونية خاصة بالتحكيم الإلكتروني يتم إخضاع هذا الأخير للنصوص المنظمة للتحكيم التقليدي، والتي تشترط الكتابة لصحة اتفاق التحكيم كما نصت على ذلك المادة 7 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 على أنه " يجب يكون اتفاق التحكيم مكتوبا ويعتبر الاتفاق مكتوبا إذا ورد في وثيقة موقعة من الطرفين أو في تبادل رسائل التلكسات أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال السلبي واللاسلكي " وقد تم تعديل هذه الفقرة في سنة 2006 لتنص على أنه " يكون اتفاق التحكيم مكتوبا إذا كان محتواه مدونا في أي شكل، سواء أكان أو لم يكن اتفاق التحكيم أو العقد قد أبرم شفويا أو بتصرف آخر".

كما نصت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الدولية وتنفيذها لسنة 1958 في المادة الثانية على أنه "تعترف كل دولة متعاقدة بأي اتفاق مكتوب يتعهد فيه الطرفان بأن يحيلوا إلى التحكيم جميع الخلافات"، وكذلك تنص المادة 313 من قانون المسطرة المدنية المغربي على أنه " يجب أن يبرم اتفاق التحكيم كتابة، إما بعقد رسمي أو عرفي أو بمحضر يحرر أمام الهيئة التحكيمية المختارة"، كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه "يعتبر اتفاق التحكيم مبرما كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف أو في رسائل متبادلة أو اتصال بالتلكس أو برقيات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال".

ويبدو من خلال هذه المادة أن المشرع المغربي قد ساوى بين الكتابة التقليدية والكتابة الإلكترونية، وخو نفس النهج الذي تبناه المشرع المصري حين نص في المادة 12 من قانون التحكيم المصري على أنه " يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا وإلا كان باطلا، ويكون اتفاق التحكيم مكتوبا إذا تضمنه محرر وقعه الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادلته الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة".

ويشترط في الكتابة حتى تؤدي وظيفتها القانونية أن تكون هذه الكتابة مقروءة، بحيث يدل الدليل الكتابي على مضمون التصرف القانوني أو البيانات المدونة بالمحرر، وأن يكون هذا الدليل مستمرا ويقصد بذلك لزوم تدوين الكتابة كدليل على دعائم تضمن ثبات هذه الكتابة بشكل مستمر بحيث تمكن الأطراف من التصرف وتمكن أصحاب الشأن من الرجوع إليها، كما يشترط في الكتابة ثبات الدليل سواء بالإضافة أو بالحذف حتى يحوز الدليل الثقة والأمان<sup>31</sup>.

<sup>31</sup> رجاء نظام حافظ بني شمس: الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 77

يظهر أن معظم التشريعات الوطنية والدولية قد اشترطت شكلية الكتابة في اتفاق التحكيم ولم تجعل من الكتابة محصورة في الكتابة اليدوية التقليدية بل شملت أيضا إقامتها بوسائل الاتصال الأخرى التي يمكن أن تؤدي ذلك الغرض.

### ثانياً: التوقيع

يمكن تعريف التوقيع على أنه عبارة عن بيانات تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مستحدثة، يثبت شخصية الموقع ويميزه عن غيره وينسب إليه قراراً أو محرراً بعينه<sup>32</sup>

تفرض النصوص القانونية المتعلقة بالتحكيم بوجه عام أن يكون الاتفاق التحكيمي موقعا من الطرفين، وهذا التوقيع يعد في حال حصوله تعبيراً واضحاً عن إرادة كل منهما، وعن أنهما اطلعا على بنود الاتفاق ووافقا عليه، أما مجرد الضغط على مفتاح الكمبيوتر فلا يعبر بذات القوة عن إرادة المتعاقدين، لذلك كان التوقيع على الورق يفيد بأن من وقع قد اطلع على كل شروط الاتفاق وقبل بها<sup>33</sup>.

أما في مجال التحكيم الإلكتروني الذي تتم كل إجراءاته إلكترونياً فإن التوقيع على اتفاق التحكيم هنا يكون بطريقة إلكترونية، أي أن هذا التوقيع لا يكون يدوياً وإنما يكون توقيعاً بصفة رقمية إلكترونية.

ويعتبر التوقيع ضرورياً لاكتمال شكلية اتفاق التحكيم، والتوقيع سواء كان تقليدياً أو إلكترونياً تبقى له نفس الحجية ما دام اللجوء إليه يكون لغرض التعبير عن رضا الأطراف بما جاء في الاتفاق.

## **المبحث الثاني: إجراءات التحكيم الإلكتروني**

تتمثل إجراءات التحكيم الإلكتروني في تلك الخطوات المتوالية التي تتخذ بغية الحصول على حكم المحكمين في النزاع، وبما أن إجراءات التحكيم تتم في بيئة افتراضية، فهذا يتطلب منا إبراز إجراءات التحكيم الإلكتروني وهو ما سنتناوله من خلال هذا المبحث، وسوف نتطرق فيه لهيئة التحكيم الإلكتروني (المطلب الأول)، ثم دعوى التحكيم الإلكتروني (المطلب الثاني).

### **المطلب الأول: هيئة التحكيم الإلكتروني**

سنبحث بداية تشكيل هيئة التحكيم (الفقرة الأولى)، ثم نبرز ضوابط اختيارها (الفقرة الثانية).

<sup>32</sup> رجاء نظام حافظ بني شمس: الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 80

<sup>33</sup> عصام عبد الفتاح مطر: التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص 103

## الفقرة الأولى: تشكيل هيئة التحكيم

للأطراف الحرية في اختيار وتشكيل هيئة التحكيم حسب الإجراءات التي يتفقون عليها، فقد نصت المادة من قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 على أنه "للطرفين حرية الاتفاق على الإجراء الواجب اتباعه في تعيين المحكم أو المحكمين"، كما نص الفصل 2-327 من قانون المسطرة المدنية المغربي على أنه "تتشكل هيئة التحكيم من محكم واحد أو عدة محكمين، تكون لأطراف حرية تحديد إجراءات تعيينهم وعددهم".

ويبقى للأطراف حرية اختيار الإجراء الواجب اتباعه في اختيار المحكمين وكذلك تحديد عددهم، ولكن في حالة لم يتفق الأطراف على ذلك يكون العدد هو ثلاثة محكمين، أما الاختيار فيعهد لكل طرف باختيار محكم، ويختار المحكمين محكما ثالثا، وإذا ما تعذر على أحد الأطراف اختيار المحكم أو لم يتفق المحكمين على المحكم الثالث، تقوم بهذا التعيين بناء على طلب أحد الطرفين المحكمة المختصة<sup>34</sup> التي يكون قرارها نهائيا لا يقبل الطعن، ويتولى رئاسة هيئة التحكيم الطرف الثالث باعتباره الأكثر حيادا، كما هو منصوص على ذلك في المادة 11 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985، ويجب أن يكون عدد المحكمين وترا إذا ما تجاوز الثلاثة محكمين لضمان الترجيح عند الاختلاف في الرأي.

## الفقرة الثانية: ضوابط اختيار هيئة التحكيم

نظرا لما يتمتع به المحكم من مسؤولية في النظام التحكيمي للنزاعات المتزايدة في عالما، ومساندته للنظام القضائي التقليدي في تحقيق العدالة واحتلاله نفس مرتبة القاضي، فإنه من الضروري الالتفات إلى إعداده بشكل صحيح وتأهيله قانونيا، مع وجوب توافر كل الشروط والمؤهلات اللازمة لاعتلائه منصة التحكيم، بحيث يصبح محكما عالما ملما بجميع المسائل التفصيلية، والمتعلقة بطبيعة النزاع المعروض والآثار القانونية المترتبة عليه ومعرفة بالحقوق والالتزامات الواجبة عليه<sup>35</sup>.

ويشترط في المحكم أن يكون كامل الأهلية، وألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال تخل بالشرف وصفات الاستقامة أو الآداب العامة، كذلك يطب على المحكم ألا يكون فاقدا للأهلية التجارية أو محروما من أحد حقوقه المدنية، وفي هذا السياق تنص المادة 230 من قانون المسطرة المدنية المغربي على أن مهمة المحكم يجب أن تسند إلى شخص ذاتي مع ضرورة توفره على الشروط المذكورة سابقا، كما تنص المادة على أنه إذا كان اتفاق التحكيم قد عين شخصا معنويا

<sup>34</sup> فقد نصت المادة 6 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 على أنه "تحدد كل دولة تصدر هذا القانون النموذجي المحكمة أو المحاكم أو السلطة الأخرى عندما يشار إلى تلك السلطة في ذلك القانون المختصة بأداء هذه الوظائف".  
<sup>35</sup> محمد محمود محمد جبران: التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل منازعات عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 115.

للتحكيم فإن هذا الشخص المعنوي يكتفي بمهمة تنظيم إجراءات التحكيم ولا يضطلع بمهمة الفصل في النزاع.

كما تنص المادة 12 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 على ضرورة ضمان حياد المحكم واستقلاليتيه، ولذلك فله أن يخبر الأطراف بكل ما من شأنه أن يؤثر على استقلاليتيه وحياده، ونفس المقتضى قد نصت عليه المادة 16 من قانون التحكيم المصري رقم 27 على أنه "يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابة، ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله أو حيديته"، وهذا أيضا ما نصت عليه المادة 327-6 من قانون المسطرة المدنية المغربي، كما يشترط في المحكم إضافة إلى هذا التوفر على مستوى علمي يوازي مستوى القاضي كحد أدنى، وذلك بإلمامه بالقوانين الدولية والوطنية وكذلك الأعراف والممارسات التجارية.

### المطلب الثاني: دعوى التحكيم الإلكتروني

تعتبر الدعوى التحكيمية هي مرحلة الفصل في النزاع والاستماع إلى الأطراف، وهذه المرحلة تنقسم إلى ثلاث مراحل أساسية هي مرحلة تحريك الدعوى والتي تتضمن الطلب التحكيمي الموجه للهيئة التحكيمية ثم مرحلة النظر في الدعوى والتي تتميز بعقد جلسات التحكيم والاستماع إلى الشهود والأطراف، والمرحلة الثالثة هي مرحلة الحسم في النزاع بإصدار الحكم التحكيمي.

ولتوضيح إجراءات الدعوى التحكيمية سنقسم هذا المطلب إلى فقرتين نتناول في الأولى تحريك دعوى التحكيم، فيما سنتطرق في الفقرة الثانية لسير دعوى التحكيم على أن نتطرق لحكم التحكيم في المبحث الموالي.

#### الفقرة الأولى: تحريك دعوى التحكيم

تبدأ إجراءات التحكيم الإلكتروني عند حصول نزاع بين أطراف اتفاق التحكيم حيث يقوم أحد الأطراف أو كليهما بتقديم طلب اللجوء أمام مركز للتحكيم الإلكتروني عبر إرسال رسالة إلكترونية بالبريد الإلكتروني أو عن طريق كتابة النموذج المبين على موقع الأنترنت المعد سلفا من قبل المركز أو الجهة المعنية بالتحكيم، وغالبا ما تشترط مراكز التحكيم تضمين طلبات التحكيم مجموعة من البيانات من قبيل أسماء الأطراف وطبيعة أعمالهم وعناوينهم بالبريد الإلكتروني، وكذلك تحديد طبيعة النزاع المعروف وظروفه والغرض من الطلب وطبيعة التسوية المطلوبة، بالإضافة إلى قائمة بالأدلة والإثباتات والوثائق والمستندات، ثم نص شرط التحكيم أو مشاركة التحكيم وأي معلومات أخرى نافعة<sup>36</sup>.

36 فاطمة المغذوي: التحكيم الإلكتروني في النظام السعودي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 68 و69

ويبقى لأطراف النزاع الحرية الكاملة في اختيار إجراءات التحكيم ومكانه كما تنص على ذلك المادة 20 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985.

وبعد تقديم الطلب يتعين تبليغ ذلك إلى الطرف المطلوب ضده التحكيم، حيث يكون هذا التبليغ بواسطة الوسائط الإلكترونية المتمثلة في البريد الإلكتروني والفاكس وغيرها من الوسائل التي يمكن أن تؤدي مهمة التبليغ للطرف الآخر، وهذا التبليغ يقوم به المركز المعروض عليه النزاع.

ويعتبر أن المدعى عليه قد تسلم الإخطار بطلب التحكيم عند اتصال سكرتارية المركز التحكيمي به بأي وسيلة من وسائل الاتصال التي تصلح لإجراء المراسلات أو تتلقى السكرتارية ما يفيد استلامه الإخطار<sup>37</sup>.

وحسب المركز التحكيمي "المحكمة الفضائية" فإن مسطرة عرض النزاع عليها تبدأ بتقديم الطرف الذي يرغب في اللجوء للتحكيم طبقاً للائحة الإجراءات في المحكمة طلباً للتحكيم إلى سكرتارية المحكمة باستخدام النموذج الإلكتروني المعد لهذا الغرض، وعلى هذا الطرف ملء النموذج الإلكتروني وإرساله إلى سكرتارية المحكمة، ويجب على هذا الطلب أن يتضمن كل المعلومات عن القضية، إضافة إلى ضرورة دفع الرسوم المتعلقة بالقضية، وبعد ذلك تقوم سكرتارية المحكمة بإخطار المدعى عليه بالطلب وتاريخ تقديمه إلى المحكمة، ويتم ذلك بواسطة الوسائل الإلكترونية على العنوان الذي ذكره المدعى، ويعتبر أن المدعى عليه قد تسلم هذا الإخطار بمجرد قيام سكرتارية المحكمة بالاتصال به بأية وسيلة من وسائل الاتصال، أو أن تتلقى السكرتارية ما يؤكد لها تلقيه الإخطار<sup>38</sup>.

### **الفقرة الثانية: سير دعوى التحكيم**

تبقى للأطراف حرية اختيار مكان التحكيم وكذلك لغة التحكيم كما تنص على ذلك المادة 21 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985، تنص المادة 24 من نفس القانون على أن هيئة التحكيم تقرر إذا ما كانت ستعتمد الأسلوب الشفهي في تقديم البيانات والحجج، أم أنها ستعتمد على أسلوب كتابي يقوم على تبادل المستندات والوثائق، ويكون هذا مع مراعاة أي اتفاق بين الأطراف بهذا الشأن، كما يجب على هيئة التحكيم أن تقوم بإخطار الطرفين بموعد أي جلسة مرافعة شفوية أو اجتماع لهيئة التحكيم ويكون الإخطار قبل موعد الانعقاد بوقت ملائم.

ولعل اعتماد الأسلوب الشفوي في تقديم الحجج والمرافع. في إجراءات التحكيم الإلكتروني الذي يتم في كل إجراءاته عبر شبكة الأنترنت فقد يخلق جدلاً حول جدوى هذا الأسلوب الذي قد يضر بحقوق أحد الأطراف، وما دام التواصل بين لطرفين يتم

<sup>37</sup> عصام عبد الفتاح مطر: التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص 443  
<sup>38</sup> موقع المحكمة الفضائية [catinda.gov.in](http://catinda.gov.in)

عبر الوسائل الإلكترونية فهذا لا يضمن صحة ما يجري في الجلسات التحكيمية، ولعل ما يثير النقاش في المسطرة الشفوية للتحكيم كذلك هو مسألة الاستماع للشهود واستجوابهم بطريقة إلكترونية، الشيء الذي قد يضعف من قوة تلك الشهادة ما دام تلقيها لم يكن في مجلس الهيئة التحكيمية وأمام الأطراف.

## المبحث الثالث: حكم التحكيم الإلكتروني

يعتبر حكم التحكيم الإلكتروني من أبرز المسائل التي تضع مشروعية التحكيم الإلكتروني على اعتبار أنه يمثل ثمرة اتفاق وإجراءات عملية التحكيم بمجملها بالنسبة لأطراف التحكيم من جهة، وجزء من سلطات الدولة وسيادتها المتمثلة في القضاء من جهة أخرى<sup>39</sup>.

ويمكن تعريف حكم التحكيم الإلكتروني بأنه جميع القرارات الصادرة عن المحكم، والتي تفصل في المنازعة المعروضة على المحكم سواء كانت أحكاماً كلية تفصل في موضوع المنازعة ككل، أم أحكاماً جزئية تفصل في شق منها، سواء تعلقت بموضوع المنازعة ذاتها، أو بالاختصاص أو بمسألة تتعلق بالإجراءات أدت بالمحكم إلى الحكم بإنهاء الخصومة<sup>40</sup>.

وسوف نتطرق في هذا المبحث لحكم التحكيم الإلكتروني من خلال ثلاث مطالب؛ إعداد حكم التحكيم الإلكتروني (المطلب الأول)، ثم إصدار حكم التحكيم الإلكتروني (المطلب الثاني)، وتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: إعداد حكم التحكيم الإلكتروني

يتم إقفال باب المرافعة بانتهاء طرفي النزاع من تقديم المذكرات والوثائق والأدلة الشفهية والخطية واستنفاد كافة الفرص من قبلهما لإبداء طلباتهما ودفعاتهما، وبذلك تجسد أول خطوة نحو بداية المداولات والتي تكمن في قيام المحكمين بتفحص ودراسة المستندات والأدلة الثبوتية المقدمة من الأطراف ومناقشة كل ما قدمه الأطراف أثناء سير عملية التحكيم<sup>41</sup>.

وإذا كان النظام الذي يخضع له التحكيم لا ينص على استخدام تلك الوسائل الإلكترونية، فإنه بمقدور أطراف النزاع الاتفاق على استخدامها، ولا محل للتوقف عند أسلوب عملها أو اشتراط التقاء المحكمين في مكان واحد للمداولة طالما أنها تحقق الغرض منها والمتمثل في تبادل وجهات النظر في اتجاهات الحكم والتوصل إلى الأغلبية المطلوبة، حيث تنص المادة 29 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري

<sup>39</sup> وليد الطلبي، صوفيا الهاشمي، نعيمة أمان، سومية بلمومن: التحكيم الإلكتروني ماهيته وإجراءاته، بحث منشور على موقع

www.marocdroit.com

<sup>40</sup> عماد الدين محمد: طبيعة وأنماط التحكيم مع التركيز على التحكيم عبر الأنترنت، مؤتمر التحكيم التجاري الدولي، جامعة الإمارات

العربية المتحدة\_كلية القانون، 2008، ص 1060

<sup>41</sup> إبراهيم خالد ممدوح: التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 316

الدولي على أن هيئة التحكيم إذا كانت تتكون من أكثر من محكم واحد فإنها تبث في قراراتها بأغلبية جميع أعضائها ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

### المطلب الثاني: إصدار حكم التحكيم الإلكتروني

يتم إقفال المرافعة بانتهاء طرفي النزاع من تقديم المذكرات والوثائق والأدلة الشفهية والخطية، واستنفاذ كافة الفرص من قبلهما لإبداء طلباتهما ودفوعاتهما، وبذلك تجسد أول خطوة نحو بداية المداولات والتي تكمن في قيام المحكمين بتفحص ودراسة المستندات والأدلة الثبوتية المقدمة من الأطراف، ومناقشة كل ما قدمه الأطراف أثناء سير عملية التحكيم<sup>42</sup>

بعد إجراء المداولات تقوم الهيئة التحكيمية بإصدار الحكم التحكيمي، وقد نصت المادة 31 من القانون النموذجي للتحكيم على أنه يبين في قرار التحكيم الأسباب التي بني عليها القرار ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على عكس ذلك، ونفس المعطى قد نصت عليه المادة 23-337 من قانون المسطرة المدنية المغربي بقولها "يجب أن يكون الحكم التحكيمي معللا ما لم يتم اتفاق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم".

كما يشترط في الحكم التحكيمي أن يكون مكتوبا وموقعا عليه من طرف المحكم إذا كان فردا، أو أغلبية الهيئة التحكيمية حسب المادة 31 من القانون النموذجي للتحكيم، وكذلك المادة 43 من قانون التحكيم المصري بالإضافة إلى المادة 23-327 من قانون المسطرة المدنية المغربي التي نصت على وجوب صدور الحكم التحكيمي كتابة، وأيضا المادة 25-327 من نفس القانون التي نصت على ضرورة توقيع الحكم التحكيمي من طرف المحكم أو أغلبية المحكمين في حال تعددهم.

كما يجب أن يتضمن الحكم التحكيمي مكان التحكيم وتاريخ صدوره بالإضافة إلى أسماء المحكمين وصفاتهم وجنسياتهم وعناوينهم، وكذلك أسماء الأطراف وموطنهم، كما يجب أن يتضمن حكم التحكيم أتعاب المحكمين ونفقات التحكيم.

وبعد صدور الحكم التحكيمي تسلم نسخة موقعة لكل طرف، وبعد إصدار الهيئة التحكيمية للقرار التحكيمي فهذا لا يعني أنها رفعت يدها بصفة نهائية عن الحكم، حيث يجوز لها التدخل في الحكم الصادر عنها إما بالتصحيح أو التفسير.

حيث يجوز لكل من الطرفين أن يطلب تصحيح ما يكون قد وقع في حكم التحكيم من أخطاء حسابية أو طباعية أو أية أخطاء مماثلة دون المساس بموضوع التحكيم<sup>43</sup>.

<sup>42</sup> ابراهيم خالد ممدوح: التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 316  
<sup>43</sup> رجاء نظام حافظ بني شمس: الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 121



كما للطرفين طلب تفسير نقطة معينة في القرار التحكيمي، وقد نصت المادة 33 من القانون النموذجي للتحكيم على أن هذا الطلب سواء تعلق بالتصحيح أو بالتفسير يجب أن يكون داخل الثلاثين يوما الموالية لتاريخ تسلم القرار، وإذا رأت الهيئة ما يدعو للتصحيح أو التفسير فإنها تجري ذلك خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ تسلم الطلب.

### المطلب الثالث: تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني

الحكم التحكيمي عند إصدار لا يكسب أية قيمة و لا يعطي أثره ما لم يتم تنفيذه. ويلاحظ أن الودية التي تحيط بهذا الأسلوب المتطور لفض المنازعات تدفع بأطرافه إلى تنفيذ أحكام التحكيم في غالبية الأحيان طواعية أو اختيارا<sup>44</sup>.

ولا شك أن الأمر يزداد تعقيدا عند الحديث عن تنفيذ الأحكام الأجنبية، بعكس أحكام التحكيم المحلية، حيث يتم تنفيذ بناء على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بالموضوع، ولعل أهم اتفاقية بهذا الشأن هي اتفاقية نيويورك لسنة 1958 للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، إذ نصت هذه الاتفاقية في مادتها الثالثة على أنه على كل دولة متعاقدة أن تعترف بقرارات التحكيم كقرارات ملزمة وأن تقوم بتنفيذها وفقا للقواعد الإجرائية المتبعة في الإقليم الذي يحتج فيه بالقرار.

وتنص المادة الرابعة من هذه الاتفاقية كذلك على أنه يجب على الطرف الذي يريد الحصول على التنفيذ أن يقدم القرار الأصلي واتفاق التحكيم، وإذا كانت إحدى هاتين الوثيقتين قد حررت بلغة غير لغة الدولة المطلوب تنفيذ الحكم فيها يجب على طالب التنفيذ العمل على ترجمتها ترجمة رسمية.

كما تنص المادة 35 من القانون النموذجي للتحكيم على أن قرار التحكيم ينفذ بناء على طلب كتابي يقدم إلى المحكمة المختصة، مع تقديم القرار الأصلي الموثق حسب الأصول أو صورة منه له مصدقة، وإذا كان قرار التحكيم بغير لغة البلد المطلوب التنفيذ وجب ترجمته ترجمة رسمية.

ويبدو أنه من خلال استقراء المواد المنظمة لإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية أننا نتميز باليسر والبساطة وهذا راجع بالأساس إلى الطبيعة الاتفاقية التي يتميز بها التحكيم الإلكتروني بصفة عامة.

وبالنسبة لمسألة الطعن على أحكام المحكمين نجد أن هذه الأخيرة قد تم تحصينها ضد الطعون فقد نصت المادة 327-34 من قانون المسطرة المدنية المغربي على أنه "لا يقبل الحكم التحكيمي أي طعن"، كما نصت المادة 52 من قانون التحكيم

المصري على أنه "لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن".

ولكن كل من المشرع المغربي والمشرع المصري قد وضع استثناءاً يتمثل في إمكانية رفع دعوى بطلان حكم التحكيم، بل إن المشرع المغربي قد أضاف إمكانية أخرى للتعرض على حكم التحكيم في حالة إذا ما واجه به الغير فيحق له إقامة تعرض الغير الخارج عن الخصومة التي يقيمها الأغيار إذا تمت مواجهتهم بالحكم التحكيمي حتى ولو كان مذيلاً بالصيغة التنفيذية.

وبالنسبة لدعوى البطلان فإقامتها تقتضي التقيد بمجموعة من الشروط، إذ نجد أن كلا من المشرع المغربي والمصري قد أكدا على أن دعوى بطلان حكم التحكيم لا تقام إلا في الحالات التالية:

- إذا صدر الحكم التحكيمي في غياب اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو سقط بانتهاء مدته.
- إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكم بصفة مخالفة للقانون.
- إذا بثت هيئة التحكيم في مسائل لا يشملها الاتفاق أو تجاوزت حدود ما يشملها الاتفاق أو بثت دون التقيد بما هو مسند إليها.
- إذا تعذر على أحد الطرفين تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغاً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم .
- إذا صدر الحكم التحكيمي خلافاً لقواعد النظام العام، أو استبعد تطبيق القانون الذي اتفق عليه الأطراف أو لعدم التقيد بالإجراءات المسطرية.
- إذا كان أحد طرفي التحكيم فاقداً للأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته.

وتحكم المحكمة التي تنظر في الطعن بالبطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تشمن ما يخالف النظام العام للدولة، أو إذا كان موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها.

وكمثال لبطلان حكم التحكيم نذكر حكم الدائرة التجارية السابعة عشر بالمحكمة الكلية في الكويت ببطلان حكم تحكيم يخص صفقة مبادلة عقارية، إذ كان حكم التحكيم المبطل قد قضى بفسخ عقد الصفقة وإلزام المحتكم ضده بأداء مبلغ للمحتكم، وقد جاء قرار البطلان استناداً إلى أن المحكم لم يخطر المحتكم ضده بقبوله بمهمة التحكيم حسبما يشترط القانون، فضلاً عن تجاوز المحكم لحدود مهمته المنصوص عليها بشرط التحكيم، إذ أنه قضى بفسخ عقد البيع، في حين كان الاتفاق على التحكيم قاصراً

على تفسير أو تطبيق أو تنفيذ العقد محل الاتفاق، واستنادا لهذه الأسباب  
قضت المحكمة بإبطال حكم التحكيم المطعون عليه<sup>45</sup>

## خاتمة

إن للتحكيم الإلكتروني أبعادا قانونية وتقنية تجعل منه وسيلة مختلفة عن باقي وسائل تسوية المنازعات الأخرى، ومرد ذلك يعود إلى الطبيعة الخاصة التي يكتسبها التحكيم الإلكتروني نظرا لارتباطه الوثيق بشبكة الأنترنت وبالوسائل التكنولوجية الحديثة التي تجعل اجراءاته تتم من بدايتها إلى نهايتها بطريقة إلكترونية عبر شبكة الأنترنت، وتتم كذلك دون تواجد أطرافه في موقع جغرافي واحد.

ولعل أمر إتمام كل اجراءات التحكيم الإلكتروني عبر شبكة الأنترنت أكسبه مزايا عديدة جعلت خيارا أوليا لحل المنازعات الإلكترونية لما له من فعالية وسرعة في تسويتها بالإضافة إلى كونه قليل التكاليف مقارنة مع مسطرة التقاضي، كما أن التطور المستمر الذي يعرفه الوسط الإلكتروني قد طبع على التحكيم الإلكتروني بعض السلبيات كتلك المتعلقة بالسرية نظرا لما يعرفه هذا الوسط من تزايد لعمليات الاختراق والتجسس على المعلومات الشخصية واستغلالها لأغراض غير مشروعة، كما أن بعد المسافة الذي يكون بين أطراف التحكيم الإلكتروني يخلق صعوبة في مسألة التأكد من هويات الأطراف ومعلوماتهم الصحيحة.

ومادام التحكيم الإلكتروني يتم إلكترونيا فإنه لا يشمل بالتسوية إلا المنازعات الإلكترونية سواء كانت تعاقدية كعقود التجارة الإلكترونية وباقي العقود المبرمة إلكترونيا، أو غير تعاقدية وهي بالأساس المنازعات المتعلقة بأسماء المواقع الإلكترونية.

وبالرغم من الفوارق الموجودة بين اجراءات التحكيم التقليدي واجراءات التحكيم الإلكتروني التي تتم عبر شبكة الأنترنت فإن اجراءات هذا الأخير مازالت تخضع لإجراءات التحكيم التقليدي خصوصا ما يتعلق بإجراءات سير دعوى التحكيم واجراءات إصدار الحكم التحكيمي وتنفيذه، باستثناء ما يتعلق بالشروط الشكلية لاتفاق التحكيم المتمثلة في الكتابة والتوقيع، حيث يجوز الاعتماد على الوسائل الإلكترونية في التوقيع على اتفاق التحكيم، وكذلك الاعتماد بالكتابة الإلكترونية في اتفاق التحكيم الإلكتروني.

وقد خلصنا بعد إتمام هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

### ■ النتائج:

**1) التحكيم الإلكتروني لا يختلف عن التحكيم التقليدي إلا من خلال الوسيلة التي يتم بها الأول، حيث يتم في كافة اجراءاته عبر شبكة الأنترنت.**

- 2) يعتبر التحكيم الإلكتروني الوسيلة الأكثر فعالية مقارنة مع الوسائل الأخرى وذلك لما يتميز به من سرعة في فض المنازعات وكذلك لقلة تكاليفه ويسر إجراءاته.
- 3) التحكيم الإلكتروني يضمن صحة إجراءاته رغم أنها تتم بين الطرفين عن بعد.
- 4) قوانين التحكيم العربية تأثرت بالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي خاصة المغرب ومصر.
- 5) أركان اتفاق التحكيم الإلكتروني لا تختلف كثيرا عن أركان اتفاق التحكيم التقليدي، فيما الشروط الشكلية المتمثلة في الكتابة والتوقيع تعرف اختلافا نظرا لكونها تتم بطريقة إلكترونية في التحكيم الإلكتروني.
- 6) إمكانية التعبير عن الإرادة في اتفاق التحكيم الإلكتروني بالوسائل الإلكترونية.
- 7) استخدام بعض إجراءات التحكيم بطريقة إلكترونية كالتوقيع والكتابة والتراضي يخلق بعض الإشكالات نظرا للتباعد المكاني الحاصل بين أطراف التحكيم مما قد يثير مشاكل في التأكد من هوياتهم وصحة المعلومات التي يدلون بها.
- 8) لا يجوز التحكيم في المسائل الجنائية والمسائل المرتبطة بالنظام العام.
- 9) حكم التحكيم الإلكتروني لا يقبل الطعن، غير أنه يمكن أن يطاله البطلان إذا مسه خلل في إجراءاته.
- 10) لا يواجه الغير بحكم التحكيم، وله إقامة تعرض الغير الخارج عن الخصومة إذا تمت مواجهته به.

#### ■ التوصيات:

- 1) ضرورة مواكبة المشرع المغربي للتحكيم الإلكتروني من خلال إقرار تشريعات خاصة به، وتحسين الإطار التشريعي للتحكيم التقليدي.
- 2) يجب الاطلاع على تجارب الدول المتقدمة في مجال التحكيم والاستفادة منها.
- 3) ضرورة توفير نظام قوي للمعاملات الإلكترونية لضمان الولوج الآمن للتحكيم الإلكتروني.
- 4) المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بالتحكيم وتفعيل نصوصها وتوجهاتها.

**(5)** الاهتمام بالعنصر البشري في التحكيم والمتمثل في المحكمين من خلال تكوينهم وتأطيرهم.

## لائحة المراجع

### ■ التشريعات والاتفاقيات

- 1) ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2714.
- 2) قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994، صادر في 1994/04/21، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1994/04/22.
- 3) قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985.
- 4) قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي لسنة 2002.
- 5) اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الدولية وإنفاذها لسنة 1958.

### ■ الكتب

- 1) قدرى محمد محمود: التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1430هـ/2009م.
- 2) خالد محمد القاضي: موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق، الطبعة الأولى 1423هـ/2002م.
- 3) عصام عبد الفتاح مطر: التحكيم الإلكتروني ماهيته، اجراءاته، وآلياته في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، 2009، بدون طبعة.
- 4) ابراهيم خالد ممدوح: التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2008.
- 5) منير محمد الجنبهي-ممدوح محمد الجنبهي: التحكيم الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، بدون طبعة.

### ■ الرسائل الجامعية

- 1) محمد محمود محمد جبران: التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل منازعات التجارة الإلكترونية، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط-كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، 2009.

- (2) رجاء نظام حافظ بني شمسه: الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية-كلية الدراسات العليا، نابلس، 2009.
- (3) فاطمة المغذوي: التحكيم الإلكتروني في النظام السعودي (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، الرياض، 2014.

#### ■ المقالات

- (1) حسن الخلفي: التجارة الإلكترونية وآليات الحماية القانونية (دراسة مقارنة)، مجلة القانون والأعمال الإلكترونية، العدد الثالث، مارس 2016.
- (2) توجان فيصل الشريدة: ماهية وإجراءات التحكيم الإلكتروني كوسيلة لفض منازعات التجارة الإلكترونية، مؤتمر التحكيم التجاري الدولي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، 2008.
- (3) آلاء يعقوب النعيمي: الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني، مؤتمر التحكيم التجاري الدولي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، 2008.
- (4) عماد الدين محمد: طبيعة وأنماط التحكيم مع التركيز على التحكيم عبر الأنترنت، مؤتمر التحكيم التجاري الدولي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، 2008.

#### ■ المواقع الإلكترونية

- (1) وليد الطلبي، صوفيا الهاشمي، نعيمة أمان، سومية بلمودن: التحكيم الإلكتروني ماهيته وإجراءاته، بحث منشور على

الموقع: [www.marocdroit.mom](http://www.marocdroit.mom)

(2) موقع المحكمة الفضائية: [catinda.gov.in](http://catinda.gov.in)

(3) <https://alqabas.com/24163/>



## فهرس المحتويات

01.....	مقدمة
04.....	الفصل التمهيدي: التطور التاريخي للتحكيم الإلكتروني
04.....	أولاً: الأنترنت
05.....	ثانياً: التجارة الإلكترونية
06.....	الفصل الأول: ماهية التحكيم الإلكتروني
06.....	المبحث الأول: مفهوم التحكيم الإلكتروني
06.....	المطلب الأول: تعريف التحكيم الإلكتروني
	المطلب الثاني: تمييز التحكيم الإلكتروني عن وسائل تسوية المنازعات الإلكترونية الأخرى
07.....	الفقرة الأولى: تمييز التحكيم الإلكتروني عن الوساطة
08.....	الفقرة الثانية: تمييز التحكيم الإلكتروني عن التفاوض
08.....	الفقرة الثالثة: تمييز التحكيم الإلكتروني عن التوفيق
08.....	المطلب الثالث: مزايا التحكيم الإلكتروني وسلبياته
09.....	الفقرة الأولى: مزايا التحكيم الإلكتروني
09.....	أولاً: سرعة فض النزاع
09.....	ثانياً: قلة التكاليف
09.....	ثالثاً: السرية
10.....	رابعاً: تجاوز مشكلة الاختصاص القضائي وتنازع القوانين
10.....	خامساً: عدم الالتزام بالتنقل من بلد لآخر
10.....	الفقرة الثانية: سلبيات التحكيم الإلكتروني
10.....	أولاً: الاختراق
10.....	ثانياً: الأهلية
11.....	المبحث الثاني: نطاق تطبيق التحكيم الإلكتروني

المطلب الأول: المنازعات الإلكترونية ذات الأساس التعاقدى.....	11
الفقرة الأولى: العقود التجارية.....	11
الفقرة الثانية: العقود ذات الطبيعة المختلطة.....	13
الفقرة الثالثة: العقود المبرمة بين مستهلك ومستهلك آخر.....	13
الفقرة الرابعة: التجارة الإلكترونية بين مستهلك وإدارة حكومية أو محلية.....	13
المطلب الثاني: المنازعات الإلكترونية ذات الأساس غير التعاقدى.....	14
الفقرة الأولى: مفهوم أسماء النطاق.....	14
الفقرة الثانية: صور منازعات أسماء النطاق.....	15
<b>الفصل الثاني: النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني.....</b>	<b>16</b>
المبحث الأول: اتفاق التحكيم الإلكتروني.....	16
المطلب الأول: مفهوم اتفاق التحكيم الإلكتروني.....	16
الفقرة الأولى: تعريف اتفاق التحكيم الإلكتروني.....	17
الفقرة الثانية: صور اتفاق التحكيم.....	17
أولاً: شرط التحكيم.....	17
ثانياً: مشاركة التحكيم.....	18
المطلب الثاني: أركان اتفاق التحكيم الإلكتروني وشروطه.....	19
الفقرة الأولى: أركان اتفاق التحكيم الإلكتروني.....	19
أولاً: الأهلية.....	19
ثانياً: الرضا.....	19
ثالثاً: المحل.....	20
الفقرة الثانية: الشروط الشكلية لاتفاق التحكيم الإلكتروني.....	20
أولاً: الكتابة.....	21
ثانياً: التوقيع.....	22

22.....	المبحث الثاني: اجراءات التحكيم الإلكتروني
22.....	المطلب الأول: هيئة التحكيم الإلكتروني
23.....	الفقرة الأولى: تشكيل هيئة التحكيم
23.....	الفقرة الثانية: ضوابط اختيار هيئة التحكيم
24.....	المطلب الثاني: دعوى التحكيم الإلكتروني
24.....	الفقرة الأولى: تحريك دعوى التحكيم
25.....	الفقرة الثانية: سير دعوى التحكيم
26.....	المبحث الثالث: حكم التحكيم الإلكتروني
26.....	المطلب الأول: إعداد حكم التحكيم الإلكتروني
27.....	المطلب الثاني: إصدار حكم التحكيم الإلكتروني
28.....	المطلب الثالث: تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني

30.....**خاتمة**

33.....**لائحة المراجع**